والحوض على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية ولو كان النهر صغيرا يحتاج الى كريه
في كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني ان الخلاف في نهر مملوك لا مسناة
فارغة تلزق بارض لغير صاحب الارض فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض عنده
وفيه معزيا للينابيع الصحيح ان له حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين
ونحوه انتهى قلت وممن نقل الاتفاق ايضا الشرنبلالي عن الاختيار
وشرح المجمع **فصل الشرب** لغة نصيب الماء وشرعا نوبة
الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب بني آدم والبهائم
بالشفاه وللكل حقها في كل ما لم يحرز باناء وحب وللكل سقي ارضه منها
او نصب الرحى ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم
يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهو لا سقي دوابه ان خيف تخريب
النهر لكثرتها ولا سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب ونحوها من
نهر غيره وقناته وبيره الا باذنه لان الحق له فيتوقف على اذنه ولا سقي
شجر او خضر زرع في داره حملا اليه بجرار واوانيه في الاصح وقيل لا
الا باذنه والمحرز في كوز وحب ونحو ذلك معصوم لا ينتفع به الا باذن
صاحبه للملك باحرازه ولو كانت البير والحوض او النهر في ملك رجل
فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء
بقربه فان لم يجد يقال له اي لصاحب البير ونحوه اما ان تخرج الماء
اليه او تتركه لياخذ الماء بشرط ان لا يكسر ضفته اي جانب النهر
ونحوه لان له حق الشفة لحديث احمد المسلمون شركاء في ثلاث في الماء
والكلا والنار وحكم الكلا كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع
اليه والا تتركه لياخذ قدر ما يريد زيلعي ولو منعه الماء وهو يخاف
على نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر
رضي الله عنه وان كان محرزا في الاواني قاتله بغير السلاح اذا كان
فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل في البير
ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير كافي
وكرى نهر اي حفرة غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة اي في بيت
المال شيء يجبر الناس على كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكرى النهر
المملوك على اهله ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل في الخاص لا يجبر وهل
يرجعون ان بامر القاضي نعم ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه
فاذا جاوز ارض رجل منهم برئ من مؤنة الكرى وقالا عليهم كريه
من اوله الى اخره بالحصص كما يستوون في استحقاق الشفة ولا كرى على
اهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا واذا كان لرجل

ارض

مطلب حديث المسلمون شركاء في ثلاث

مطلب يرجع لو بامر قاضي

ارض ولآخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن
له ذلك ويترك على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها اي في الارض
فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان له مجراه في هذا النهر يسوقه
لسقي اراضيه وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب او الممشى
كل ذلك في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظير في الشرب زيلعي نهر بين
قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم لانه المقصود بخلاف
اختلافهم في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار
وضيقها لان المقصود الاستطراق وليس لاحد من الشركاء في النهر ان يشق منه
نهرا او ينصب عليه رحى الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا بما وقاية او
دالية كناعورة او جسرا او قنطرة او يوسع فم النهر او يقسم بالايام
والحال انه قد كانت القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها الثقب
لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه او يسوق نصيبه الى ارض له
اخرى ليس لها منه اي من النهر شرب بلا رضاهم يتعلق بالجميع ولهم نقضه
بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس له الا على سكرة النهر بلا رضاهم وان لم تشرب
ارضه به ونحوه الملتقى كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى
ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان
ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد ويورث الشرب
ويوصى بالانتفاع به اما الايصاء ببيعه فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب
ولا يوجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
كما سيجيء ولا يوصى بذلك اي ببيعه ونحوه ولا يصلح الماء بدل خلع وصلح
عن دم عمد ومهر نكاح واذا صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط
الفاسدة لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب
بلا ارض فلو لم يكن له ارض قيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الماء الى ان
ينقضي دينه وقيل ينظر الامام لارض لا شرب لها فيضمه اليها فيبيعهما برضا ربها
فينظر لقيمة الارض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما لدين الميت
وتمامه في الزيلعي ولا يضمن من ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت
لانه متسبب غير متعد وهذا اذا اسقاها سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة والا
فيضمن وعليه الفتوى وفي الذخيرة وهذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه واما
اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال اسمعيل الزاهد قهستاني
ولا يضمن من سقى ارضه او زرعه من شرب غيره لغرامه في رواية الاصل وعليه الفتوى
شرح وهبانية وابن كمال عن الخلاصة لما مر انه غير متقوم ولو تصدق بمنزلة تحسن

مطلب القديم يترك على قدمه

مطلب الطريق المشترك

مطلب لا يباع الشرب